بدنه ومكانه وثيابه عن النجاسة الحكمية والحقيقية المانعة
قدم ذكر الحكمية لانها اقوى وغير متجزية
ويستر عورته فالرجل من السرة الى الركبة والركبة منها
والامة كالرجل مع البطن والظهر ايضا والحرة غير الوجه والكفين وفي القدم
روايتان ولم تفسد الصلوة بمطلق الانكشاف فتفسد بربع
قال الشافعي رحمه الله قليل الانكشاف
العضو كالساق والفخذ والبطن وشعر النازل والذكر وحده والا
نثيين وحدهما ويجيزها مع ما دون النصف ومعه في رواية ولو
انكشفت او قام في صف النساء للزحمة او على نجاسة مانعة قدر
اداء ركن يفسدها واجازها ما لم يؤده وامر واجد ثوب كله
نجس بالاداء فيه وخيره بينه وبين الايماء عاريا ولا يعيد ما
صلى به ولا تلزم غير واجد ساتر بالقيام بل يقعد بالايماء ويستقبل
امنا عين الكعبة ان كان بمكة وجهتها ان نائيا عنها ويتحرى للاشتباه
وعدم المخبر ويجيز صلوته للاصابة في العدول عن جهة التحري
ويجزي لو امهم به ليلا فاختلفت جهاتهم ولم يعلموا جهة الامام

ولا يتقدموه ولم تأمر المستدبر بالاعادة ولو علم خطأه فيها يستقيم
وينوي الصلوة فيعلم اي صلوة هي ولا معتبر باللسان ويضيف
المؤتم نية المتابعة ويوصلها بالتحريم ونعده شرطا لا ركنا
فصل يفترض التحريمة والقيام والقراءة والركوع والسجود و
القعدة الاخيرة وقدرها بالتشهد لا بعدد لا بايقاع السلام ويسن
ان يرفع يديه للتحريم محاذيا بابهاميه شحمتي اذنيه والمرأة الى
المنكبين ويأمر بالمعية وهما بتقديم الرفع ولم يقتصروا على التكبير
المجمع عليه فيقتصر على المعرف والمنكر ويجيزه بالكبير وسائر
كلم التعظيم ولم يرسلوا فنضع اليمين على الشمال تحت السرة لا
على الصدر كالمرأة وجعله سنة القراءة وقالا سنة قيام فيه ذكر
مسنون ويأتون بالثناء سبحانك اللهم الى آخره ونقتصر عليه
لا على وجهت ويجمع بينهما ثم يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم و
يجعلها سنة الصلوة لا القراءة فيأمر بها المقتدي والمسبوق بعد الثناء

Copyright © King Saud University